

9984 - حكم صلاة الجمعة والعيد إذا كان الرجل غير مستوطن

المكان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نحن نعمل في أحد الحقول النفطية بالصحراء لدينا مسجد داخل الحقل له بوابة واحدة اقرب منطقة عنده تقدر بحوالي

اربعين كيلو متر ليس هناك احد مقيم داخل الحقل او خارجه باسرته طول مدة يقضيها احدهنا بالحقل - [00:00:00](#)

واكثر ما نقضي في المدة واكثر ما نقضي في الحقل اربعين يوما. وليس لدينا امام معين. وسؤالنا هل تصح في هذا المسجد صلاة

العيد وصلاة الجمعة جزاكم الله خيرا. ما دام الحال كما ذكره السائل فليس عليكم الجمعة ولا عيد لانكم لستم مستوطنين - [00:00:24](#)

انما تقيم الأربعين يوما ثم ترجعون الى اهليكم فانتم في هذه الحالة كسكان الباية صلى ظهرا اربعا وهكذا وليس عليه الجمعة ما

دام الامر كما ذكركم ليس هناك سكان - [00:00:49](#)

وانما هم العمال يعلمون اكثر ما يعلمون اربعين ليلة ثم اربعين يوما ثم يرجعون. يرجعون الى اهله ويأتي غيرهم فعلتهم الصلوات

الخمس ان تصلواها جماعة يؤمكم افضلكم واقريركم اذا احترتم واحد يؤمكم - [00:01:07](#)

واغراؤهم كان ذلك او لا وافضل وليس عليكم الجمعة ولا عيد. جزاكم الله خيرا - [00:01:24](#)